

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكووردستان العراق

رقم القرار: ١٨

تاريخ القرار: ١٧/٣/١٩٩٣

استناداً " لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ / وبناءً " على ما عرضه وزير البشمه ركه ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لاقليم كووردستان بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٩٣ اصدار القانون الاتي / -

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ /

قانون اعادة الضباط الى الخدمة العسكرية

المادة الاولى / يعاد كافة الضباط الذين كانوا في صفوف الثورة الكوردية المسلحة بعد اتفاقية ١١ / اذار / ١٩٧٠ واستمروا فيها لغاية انقضاة شعبنا في اذار / ١٩٩١ دون انقطاع الى الخدمة في وزارة شؤون البشمه ركه .

المادة الثانية / تحتسب الخدمة التي قضاها المشمولون بالمادة الاولى خدمة فعلية لغرض العلاوة والترفيح والتقاعد ومنحون رتبة اضافية مع مراعاة الكفاة والمنصب على ان لا يتجاوز رتبة لواء .

المادة الثالثة / يعاد الضباط الذين اشتركوا في الثورة الكوردية المسلحة

ويعادها الى الخدمة في وزارة شؤون البشمه ركه

وتحتسب الخدمة التي قضاها خارج الجيش خدمة فعلية لافـراض
العلاوة والتفريع والتقاعد مع مراعاة الكفاءة والمنصب على ان لا يتجاوز
رتبة لواء .

المادة الرابعة : تشكل لجنة اختصاصية في مقر وزارة البشمه ركة لتنفيذ احكام هذا
القانون ووضع ضوابط لاستمرار الضباط المعادين في الخدمة العسكرية
واحالتهم الى وظيفة مدنية او على التقاعد .

المادة الخامسة : لاتشمل احكام هذا القانون الضباط الذين انحرفوا عن اهداف
الثورة وتعاونوا مع اعداء الحركة التحررية الكورد ستانية .

المادة السادسة : على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السابعة : ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
ويحلل به لمدة ثلاثة اشهر .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

المراق

١٩٩٤